

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢٠ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٢٠ - لا يكون قسمل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل وشهره بالكيفية التي تقررهما اللائحة التنفيذية " .

" مادة ٣٥ - يجوز لمالك العلامة في أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة - أمرا من القاضي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

(أ) عمل مظهر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عتبات المحال أو الأظرفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

(ب) توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين التي قدمها الحاجز هذا الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله .

وفي جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدر الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة .

وفي الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز التفصيل في موضوع التأمين " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٩

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة

الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ بامتداد وقف العمل مؤقتا بأحكام

المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف لمدة سنتين العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري اعتبارا من ١٣ يوليه سنة ١٩٥٨ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر